

ناظر ذلك

شرح الهدية لاكل قوله ولعمرة لا تفوت اي لانها غير موقوفة وهي جائزة في جميع السنة يدل على جوازها في اشهر الحج وقد اختلف السلف في ذلك وكان عمر بن الخطاب عن ربه عنها ويقول في الايام والعمرة في غيرها اكمل للحجك وعمر بن الخطاب **والصحيح** جوازها في الايام بديل ما روى البخاري في صحيحه بانساده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اعترف في ذي القعدة امر به عمر بن الخطاب اعتمر مع حذيفة **واعاكرها** في الايام الخمسة في مذهب النبي وفي القول بالطلبية وقد صححت عمر بن الخطاب عن النبي الناس عن المتعة فقال **فما كنت** على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما النبي عن ما منعته النساء ومنعته الحج **فانما** تاويله انه كان ان يجلس البيت عن الزاوية غير شهر الحج فانه يرمون يعتمر واسفر مقصود في غير شهر الحج بل يجلس البيت عن الزاوية في شئ من الاوقات لان يكون التمتع طروها عن بديل حديث ضبي بن معبد النبي **فربما** للمرجع في كون النبي انها هو الاخر لانكون العمرة معصية غير مشروعة في اشهر الحج للمكي وغيره فتأمل **واحد** من التعصب **قال** الشارح المذكور انما عند الاستدلال على الامام الشافعي رحمه الله تعالى في نفي مشروعية المتعة والقول بالركن لنا **بنص** المكي عندنا من اهل التمتع والقارن ولكن الشارح الذي كان يعتمر اهلا لا يتصور منه **اما** النسخ لما كانت عليه بالهدية من كون العمرة معصية في اشهر الحج للمكي فثبت عندنا والمكي يعتمر في اشهر الحج ولا يكره له ذلك **ولكن** لا يترك فضيلة التمتع لان المأداه باهله قطع متعته كما يقطع متعة الافاق اذا رجع الى اهلها **اقول** اذا رجع الى اهلها والقران يصح من المأداه الا قبل من خارج النبي **اقول** لا نزاع في صراحة هذا على مشروعية العمرة للمكي ومن بمعناه من غير كراهة من عامه **وامر** **وهو** **ان** **ما** **ذكر** العلامة للمحقق ابن الامام عند ذلك كالف واقع للمكيين هو الاقضيون واختلاف هو المتبع مطلقا في معتقدهم وقوفه على كراهه من نكلمه **والحق** لا يجوز العذر عنه

صوبت معناه ويضم الصاد الممثلة والوجه الواضح في التوقف ذكره ابن حبان في الثقلين الثقات اعني من علي الحديث

وفي الاسرار والاعتبار في اشهر الحج ولا يكره له ولكن للهدية فضيلة التمتع لان المأداه قطع متعته كما يقطع متعة الافاق اذا رجع الى اهلها **وهو** **المراد** **بمن** **المتن** **ان** **ما** **ذكر** **العلامة** **للمحقق** **ابن** **الامام** **عند** **ذلك** **كالف** **واقع** **للمكيين** **هو** **الاقتضيون** **و** **اختلاف** **هو** **المتبع** **مطلقا** **في** **معتقدهم** **وقوفه** **على** **كراهه** **من** **نكلمه** **والحق** **لا** **يجوز** **العذر** **عنه**

لاحله

لاحله مطلقا **ومشا** اختلافهم تركهم للتقدم الذي وقع في البدائع او لا **وامر** مع صراحة في كون العمرة في حجتهم لانكون معصية اذا اجمع بينهما احراما في الايام العرة في حقه حيثما ذكره بشر وجمعة ومعصية ولذلك **قال** في المبسوط للشيخ وليس للمكيان يجمع بينهما فاذا صار جمعا من وجه كان عليه الدم ولو كان هذا آفا في الم يكن عليه الدم لانه ممنوع من الجمع بينهما وعليه دهر لانه صار كالتجمع وهو منهي عن التمتع انتهى ونص البدائع قد صح عن عمر بن الخطاب عنه انه قال ليس اهل مكة تمتع ولا اقران **وعنه** **ابن** **عمر** **بن** **الخطيب** **عنه** **ان** **المتن** **ان** **ما** **ذكر** **العلامة** **للمحقق** **ابن** **الامام** **عند** **ذلك** **كالف** **واقع** **للمكيين** **هو** **الاقتضيون** **و** **اختلاف** **هو** **المتبع** **مطلقا** **في** **معتقدهم** **وقوفه** **على** **كراهه** **من** **نكلمه** **والحق** **لا** **يجوز** **العذر** **عنه**

قال العلامة المحقق شيخنا في نطقه في حقه ما سأل الربيع وما ذكره شيخنا الكافي في حقه من حقه ما سأل الربيع وما ذكره شيخنا الكافي في حقه من حقه ما سأل الربيع